محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/١٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجراء المحاكمة وإصـــدار الحكـــم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــــد المومنـــــي

وعضويـــــــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد طلال الحمصي، هانـــي قاقيـــش، داود طبيلـــة، محمـــد ارشيـــدات

المميـــــــــــــــــز :-

محمـــــد فناطـــــل شـــلاش المجالـــــي .

وكيلـــه المحامـــــي عرفـــــات رضـــوان .

المميـــــــز ضـــــــدها :-

شركـــــة البريـــد الأردنـــــي .

وكيلـــــه المحامي زيد السيوف .

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/٢/٧ قدم هذا **التمييـــز** للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق معان في القـــضية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٥/٦٩٧) بتـــاريخ ٢٠١٦/١/١٠

المتضمـــــــــن :- رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقـــوق العقبـــة فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/٧٢) بتـــاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

القاضـــــي : (بمنع المدعى عليه محمد فناطل شلاش المجالي من معارضة المدعيـــة فـــي الشقة موضوع الدعوى وتسليمها خالية من الشواغل وإلزام المدعى عليه بدفع أجـــر مثـــل الشقة للمدعين للفترة المطالب بها من تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ وحتى تـــاريخ إقامـــة الـــدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ والبالغ (٩٤٣٦,٥٠٠) ديناراً وتضمينه الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة ورد المطالبة بقيمة فواتير المياه والكهرباء كون المدعية لم تقدم أي بينة تثبت بأنها قد قامت بتسديد قيمة هذه الفواتير .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة بداية العقبة بعدم رد الدعوى لعـــدم دفع الرسوم القانونية .

٢. أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة بداية العقبة بإلزام المميـــز بمنـــع معارضته للمميز ضده على الرغم من حصول المميز على قـــرار بتمليكـــه الـــشقة موضوع الدعوى .

٣. أخطأت محكمة استئناف معان بعدم رد دعوى المميز ضده حيث تم إقامة الـــدعوى بعد مدة طويلة من إنهاء خدمات المميز من الوظيفة .

٤. أخطأت محكمة استئناف معان بالاعتماد على تقرير الخبرة حيث إن الخبير لم يحدد الأسس الذي اعتمد عليها في تقريره .

٥. لهذه الأسباب ولأية أسباب أخرى تراها محكمتكم .

لهـــذه الأســـباب طلـــب وكيـــل المميـــزة قبـــول التمييـــز شـــكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــة نجـــد إنه وبتـــاريخ ٢٠١٠/١١/٤ أقامـــت المدعيـــة (شركة البريد الأردني) وكلاؤها المحامون / خالد السقاف وسامر زريقات وسري هاشم هـــذه الدعوى ضد المدعى عليه (محمد فناطل شلاش المجالي) .

lawpedia.jo

و ذلك لمنع المعارضة بعقار ومطالبه بأجر المثل ومبالغ مالية مُقدرّة دعواها لغايات الرسوم بمبلغ (دينـــ ٢٠٠٠ ـــار) .

و قد أسست المدعية دعواها على ما يلي :-

١. المدعية شركة مساهمة مملوكة بالكامل لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومُسجلّة لدى مراقبة الشركات الأردنية بالرقم (٣٤٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦م .

٢. سنداً لأحكام المادة الرابعة من قانون الخدمات البريدية فإن المدعية هي الخلف القانوني والواقعي لوزارة البريد والاتصالات فيما يتعلق بجميع الخدمات البريدية والخدمات الأخرى التي كانت تقدمها الوزارة قبل تاريخ التخويل باستثناء خدمات صندوق التوفير البريدي .

٣. باعتبار المدعية الخلف القانوني لوزارة البريد والاتصالات فقد آلت إليها ملكية الشقة الشرقية من الطابق الثاني رقم (١٢١) الواقعة في البناء المقام على قطعة الأرض رقم (٧٣٢) حوض الميناء الشمالي رقم (٧) من أراضي العقبة .

٤. بحكم عمل المدعى عليه لدى المدعية موظفاً وبحكم الرابطة الوظيفية تم تقديم الشقة المذكورة له كسكن وظيفي .

٥. بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠م انتهت خدمة المدعى عليه لدى المدعية وانتهت الرابطة والعلاقة الوظيفية التي تربطه بالمدعية .

٦. سنداً لأحكام القانون فإن حق المدعى عليه بإشغال العقار يكون منتهياً حكماً بانتهاء عمله لدى المدعية التي قدمت له السكن بسبب عمله لديها .

٧. رغم انتهاء حق المدعى عليه بإشغال العقار بحكم القانون فما زال يعارض المدعية بالعقار ولا يزال يضع يده عليه دون مسوغ قانوني ويرفض تسليمه رغم المطالبات المتكررة له .

lawpedia.jo

٨. إن المدعى عليه ملزم قانوناً بدفع أجر المثل عن فترة إشغاله العقار من تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠م وحتى تاريخ إقامة الدعوى .

٩. خلال فترة انشغال العقار من قبل المدعى عليه استحق بذمته مبلغ (٣٤,٦٤٥) ديناراً بدل أثمان كهرباء ومياه ورغم مطالبته بها امتنع عن دفعها .

باشرت محكمة صلح حقوق العقبة نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١م أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٩١١) **القاضـــي** بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق العقبة .

باشرت محكمة بداية حقوق العقبة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٧٢) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦م القاضي بإلزام المدعى عليه (محمد فناطل شلاش المجالي) بعدم معارضة المدعية بالشقة موضوع الدعوى وتسليمها خالية من الشواغل وإلزامه بدفع أجر المثل للفترة المطالب بها منذ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠م وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٠/١١/٧م و البالغ (٥٠٠ ، ٩٤٣٦) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (دينـــ ٥٠٠ ـــار) بدل أتعاب محاماة ورد مطالبة المدعية بقيمة فواتير المياه والكهرباء لعدم تقديمها ما يثبت قيامها بتسديدها .

لم يرضَ المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان وسجلت تحت الرقم (٢٠١٣/٧٦٩) وسارت المحكمة بالإجراءات وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ تقرر إسقاط الاستئناف للغياب وتم تجديد الدعوى الاستئنافية وسجلت تحت الرقم (٢٠١٥/٦٩٧) وسارت المحكمة بالإجراءات وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ أصـــدرت قرارهـــا المتضمـــن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المدعى عليه (المستأنف) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية والمبلغة لوكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ وقدم اللائحة الجوابية عليها بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ ضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز : -

وعن السبب الأول :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم رد الدعوى لعدم دفـــع الرسوم القانونية .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الجهة المدعية قامت بدفع الرسم المتوجب عـــن ادعائهـــا بموجـــب الإيصال رقم (١٦٢٥٩٧٢) تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ مبلغ (٧٦,٢٠٠٠) دينار كما دفعت فـــرق الرسم المتوجب بموجب الإيصال رقم (٣٥٤٨٥٥٩) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ مبلغ (٢٢٢) ديناراً ومجموع مبلغ الإيصالين هو مبلغ الرسوم المتوجب دفعها عن دعواها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمـــة البدايـــة بـــإلزام المميـــز بمنـــع معارضته للمميز ضده على الرغم من حصول المميز على قرار بتمليكـــه الـــشقة موضـــوع الدعوى .

في ذلك نجد إن هذا الطعن قد أثير للمرة الأولى أمام محكمتنا ولم يثر أمـــام محكمـــة الاستئناف مخالفاً بذلك أحكام المادة (١٩٨) من الأصول المدنية ومع ذلك لا نجد فـــي أوراق الدعوى ما يشير أن المدعى عليه (المميز) قد حصل على قـــرار بتملكـــه الـــشقة موضـــوع الدعوى مما يتوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى حيث تم إقامتها بعد مدة طويلة مـــن إنهاء خدمات المميز من الوظيفة .

ورداً على ذلك فإن إقامة دعوى منع المعارضة لا تحدد بزمن طالمـــا أنهـــا أقيمـــت ويد المدعى عليه لا زالت مشغلة للعقار دون وجه قانوني يبرر له الإشغال مما يقتـــضي رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة حيث إن الخبير لم يحدد الأسس الذي اعتمد عليها في تقريره .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع صلاحية تقـــدير تقريـــر الخبرة عملاً بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا رقابة لمحكمتنا عليها فـــي هذه المسألة الموضوعية ما دام أن التقرير جاء مستوفياً ومستكملاً لشرائطه القانونية وما دام أن المميز لم يورد في أسباب التمييز أي طعن قانوني يجرحه (ت ح ٩٩/٢٦٩٩ هـــ . ع) مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس :-

فإن العبارات الواردة فيه لا تصلح أن تعتبر طعناً مما يتعين الالتفات عنه .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٩م.

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.ع

lawpedia.jo